الامساك في اوله على النية المتأخرة المقترنة بالكثرة كالنفل وهذا
لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعينه لله تعالى فيترجح بالكثرة
جنبة الوجود بخلاف الصلوة والحج لانهما اركان فيشترط قرانها
بالعقد على ادائهما وبخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم
وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد قرانها بالاكثر فترجحت
جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع
الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في
اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى فيشترط
النية قبلها لتتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر
لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق
النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي في نية النفل عابث
وفي مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون
له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد
في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى
اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف

ولا فرق

ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد
لان الرخصة قد شرعت كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها
التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا صام المريض او
المسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه
في الحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع
روايتان وجه الفرق على احديهما انه ما صرف الوقت الى
الاهم والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان
والصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل لانه غير متعين فلا بد
من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك
فانه يتمسك باطلاق ما روينا ولنا قوله عليه السلام بعد ما كان يصبح
غير صائم اني اذا لصائم ولان المشروع خارج رمضان هو
النفل فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنية
على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي جائز ويصير
صائما من حين نوى اذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط
ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار

Copyright © King Saud University